دون قراة ولهذا التزم ابو الفرج مساواتهما للماموم على القول بعدم وجوب الفاتحة في كل
ركعة ورده ابن شعبان بانها ان وجبت في الجل او في ركعة فالزايد سنة وتركها عمدا غير مجزي
قاله في التوضيح فقول البساطي تقييده بالماموم يقتضي انه ممكن في الفذ والامام وليس
كذلك يرد بما قاله في توضيحه عن ابن الفرج ويندفع به ما اورده بعده من سوال وجواب
فتامله منصفا **وفي** اجزا تكبير من وجد الامام ساجدا فكبر لاجل **السجود** معه ناويا
به العقد وهو رواية محمد وعدم اجزايه وهو قول محمد **تردد** قال ابن عرفة بعد ان
ذكر مسئلة التكبير للركوع السابقة الشيخ وفي كون تكبيرة السجود مثله ولغوه رواية
محمد وقوله انتهى فقوله ومثله يشمل ما اذا نواها او لم ينو واحدا منهما ومثله للبساطي
وزاد وان نوي السجود ناسيا فتادي الماموم قال ولا ياتي في هذا ان يكون اماما ولا فذا انتهى
وهو ظاهر وقول الشارح اذا كبر للسجود ولم ينو احراما فاتفق ابن رشد وابن عبد
السلام على انه لا يجزي ويقطع ما لم يركع الثانية فلو ركع تمادي كبر للثانية ام لا ونقله
في المقدمات عن الموازية انتهى وقد ظهر لك مما قررناه ان التردد هنا ليس لعدم
نص المتقدمين ولا لتردد المتاخرين في النقل فقول الشارح بعد ان عزي الاول لابن
رشد والثاني لابن عبد السلام وهذا معنى التردد وتبعه البساطي وان لم يعز
الثاني غير ظاهر **وان لم يكبر** يحتمل في مسئلتي الركوع والسجود اي بل تركه جملة
استانف الصلاة بعد قطعه بغير سلام وعلى هذا التقرير هي الحالة الاولي التي
تقدمت من احوال الماموم ويحتمل عوده للثانية فقط

فصل

ذكر فيه حكم الاستخلاف وشروطه وصفته وصفة المستخلف وفعله ولما كان
هذا من جملة ما يندب للامام عند موجبه وكان في الكلام عليه وعلى ما يتعلق به
طول عقد له هذا الفصل ابن عرفة هو تقديم امام بدل اخر لاتمام صلاة سببه
طرو مانع امامته كرعاف نبا او عجز عن ركن او مانع صلاته كذكر حدث او غلبته
انتهى وما عبر عنه بالسبب عبر عنه غيره بالشرط وافاد المصنف ان الامام
يستخلف ضمن بيان حكمه وشرطه فقال **وندب لامام خشي** بسبب تماديه
على امامته **تلف مال** له او لغيره كانفلات دابة يخاف عليها او متاع يخاف عليه
التلف قاله سحنون وتعقب البساطي على قول المصنف ندب بان لهم عبارات
ففي الجلاب يستحب وهي محتملة للندب والسنية وابن يونس والنوادر ربما ظاهره
الوجوب وفي التهذيب له وهي للاباحة وقول ابن الحاجب ليس بواجب اعم من

الندب

الندب والاباحة اي فما وجه الاقتصار على الندب وعلى ان خشي يستعمل في غير فهم
في الظن فما دونه وخاف فيما دونه وعبارة سحنون خاف انتهى اي فلا بد من خلل
الظن وعلى تقييد الندب بالشرط المذكور بانه يفيد بمفهومه عدم الندب عند
فقده والذي يوخذ من كلامهم المنع عند فقده انتهى بمعناه **او** تلف **نفس** كصبي
او اعمي يقع في بير او مهواة او نار كذلك **او منع الامام الامامة لعجز** عن ركن كركوع
او سجود او فاتحة **او الصلاة** اي منع اتمامها **برعاف** حصل له **او** لبطلانها عليه
لاجل **سبق حدث** منه فيها كما قال ابن القاسم ان اصاب الامام قطر بخبل استخلف
او لبطلانها لاجل **ذكره** اي الحدث بعد دخوله فيها وسوا كانت جنابة او غيرها
وهاتان المسئلتان مستثنيتان من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على الماموم ولهما ثالثة على غير المشهور وهي كما قال في البيان لو ترتب على الامام
سجود قبلي تبطل الصلاة بتركه وسهي عنه فسجده الماموم ولم يرجع الامام له
بالقرب فان صلاة الامام تبطل وتصح صلاة الماموم قال لان كل ما لا يحمله الامام
عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه وهذا اصل وتوكل عليه
انتهى ولم يعتمد المولف كلام ابن رشد ابن عرفة عن الشيخ لو شك في وضويه
فقال سحنون يستخلف بخلاف شكه في احرامه وقاله في المجموعة ثم وقف وقال
ان كان متوضيا كيف يقطع قلت فرق بين شك في وضويه وشك في حدث ثم حسبما
مر انتهى **استخلاف** نايب ندب وحذفه من المواضع الخمسة قبله لدلالة
هذا عليه وللامام متعلق به وجملة خشي في موضع جر صفة امام ونفس معطوف
على مال ومنع معطوف على خشي والصلاة معطوف على الامامة وسبق معطوف
على رعاف وانما استحب له الاستخلاف لانه اعلم بمن يستحق منصبه فهو من
باب التعاون على الخير ولئلا يودي تركه الي تنازع فيمن يقدمونه فتبطل صلاتهم
لانه يجوز له الاستخلاف اذا لم يوجد شرطه وبهذا يندفع قول البساطي مفهوم
الصفة اعني خشي ان الامام لا يندب له ذلك عند عدم الشرط ولا نعلم خلافا انه
لا يجوز وربما اشعر قوله لامام بدخوله معه في الصلاة ليخرج من احرم خلفه من نسي النية
او تكبيرة الاحرام فانه لا يصح استخلافه لبطلان ما اوقعه واشعر اقتصاره على ما ذكر
بانه لو ذكر نجاسة او منسية او قهقهة لا يستخلف وهو كذلك اما الاولي فقال
ابن ناجي يقطع امكنه نزعه ام لا وهو المشهور وبه الفتوي وتصريح ابن رشد

Copyright © King Saud University